

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٤ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٢/١/١٩٦٢ ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التمييز فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يحدد تعيين السيد المهندس مصطفى فتحى وكيل وزارة الأشغال سابقا مستشارا فنيا لوزارة الأشغال للشروعات الميكانيكية والكهرباء وذلك لمدة سنتين بمكافأة سنوية قدرها ١٥٠٠ ج (ألف وخمسمائة جنيه) شاملة إمانة غلاء المعيشة بخلاف ما يتقاضاه من معاش وذلك خصا على اعتماد بند "٣" الميعون بمكافأة شاملة بميزانية أمصلحة الرى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بربامة الجمهورية في ٥ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٤

بشأن الترخيص للسيد المهندس عبد المجيد حمدى

بالجمع بين المعاش والمرتب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن النظام

السياسى للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن عدم جواز الجمع بين المعاش ومرتب الوظيفة من الشركات التى تساهم فيها الدولة ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد المهندس عبد المجيد حمدى بالجمع بين معاشه ومرتب من الشركة القومية لإنتاج الأسمت بحيث لا يجاوز مجموعهما ١٢٠٠ ج شهريا وذلك فى المدة من ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر بربامة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٦٤

بشأن الترخيص للسيد المهندس عباس حلمى سعيد

بالجمع بين المعاش والمرتب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن عدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة فى الشركات التى تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل التمييز فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد المهندس عباس حلمى سعيد بالجمع بين المعاش المستحق له ومرتب من الشركة العامة للأعمال الهندسية لمدة سنة واحدة اعتبارا من ٩ يوليه سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر بربامة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر